

مسؤولية المصرف قبل بدء تنفيذ النقل الالكتروني

م.م.نورا كاظم عواد

ملخص

شهد العالم تطوراً في كافة مجالات الحياة خاصة في مجال التكنولوجيا والمعلومات الأمر الذي أدى إلى ازدهار التجارة الالكترونية ولعل من أبرز تلك التطورات اكتشاف الحاسوب ومن ثم ظهور شبكة الانترنت بحيث أحدث ثورة حقيقية في المعلومات ومن هنا كان لابد من إعادة النظر في الدور التقليدي للمصارف وما يقدمه من خدمات لعل أهمها خدمة التحويل الالكتروني للنقود إذ تعد هذه الطريقة من أهم وسائل التقدم العلمي التي أفرزتها التطورات الحديثة في التكنولوجيا إذ كان لابد من تنظيم هذه الخدمة بما يتناسب مع التطور الحاصل في المجتمع وحماية هذه الوسيلة الحديثة في تحويل النقود الكترونياً قانوناً عن طريق قيام المسؤولية في حالة عدم تمام هذه العملية باعتبار أن المصرف هو المسؤول عن هذه العملية .

Abstract

The world has witnessed in all spheres of life, especially in the field of technology and information which led to the flourishing of Commerce and perhaps the most prominent of those developments computer discovery, and then the emergence of the Internet as a real information revolution here had to reconsider the traditional role of banks and its services including electronic money transfer service, since this is the most important means of scientific progress brought about by recent advances in technology as I had to organize this service Commensurate with the evolution of society and protect these modern means of transferring money electronically by law liability if not exactly this process, considering that the Bank is responsible for this process.

المقدمة

شهد العالم ابتداء من النصف الثاني من القرن الماضي تطوراً علمياً في مجالات الحياة كافة ، ولعل أبرز تلك التطورات اكتشاف الحاسوب ، ومن ثم ظهور شبكة الانترنت بحيث أحدث ذلك ثورة حقيقية في المعلومات وبذلك بدأ الحديث عن مجتمع المعلومات وساد الاعتقاد بأن المجتمع على اعتاب حضارة جديدة تكون الغلبة فيها لمجتمع المعلومات كبديل عن المجتمع الصناعي .

ومن هنا كان لابد من إعادة النظر في الدور التقليدي للمصارف الذي يقوم على قبول الودائع ومنح الائتمان والتطلع إلى تقديم خدمات مصرفية ومالية متنوعة على نحو يتلائم مع النمو المتزايد لوسائل الاتصال الحديثة ، ومما لا شك فيه أن استخدام تقنيات البرامج المعلوماتية في مجال المصارف جاء نتيجة للتوسع في استخدام الحاسوب بما له من قدرة هائلة على التخزين والاسترجاع ، وإذا كانت كل القطاعات قد استفادت كثيراً من هذه الصناعة فأن القطاع المصرفي لم يكن بعيداً عن هذه الفائدة ، إذ استفاد منها كثيراً من خلال استخدامها في انجاز الخدمات المصرفية التي يقدمها للزبائن ومن تلك الخدمات عملية النقل الالكتروني للنقود عبر الشبكة الدولية الانترنت .

إذ يعد النقل الالكتروني للنقود من أهم وسائل التقدم العلمي التي أفرزتها التطورات الحديثة في التكنولوجيا للاتصالات والمعلومات ، وقد أدركت الدول المتقدمة مدى الأهمية البارزة للتحويل الالكتروني للنقود في مجال التجارة الالكترونية ومن ثم ازدهار اقتصادها ، فسارعت إلى تنظيمها بالشكل الذي يتلائم مع ما يشهده العالم من تطور في مجال العلم والتكنولوجيا ، وهو ما دفع الدول المتطلعة للنمو إلى ضرورة تنظيمه لكي تلحق بركب الدول المتقدمة وذلك من خلال تطوير اقتصادها ونظراً لسعة الموضوع لذا ستقتصر الدراسة على مسؤولية المصرف قبل بدء عملية النقل الالكتروني للنقود وعلى ذلك تتمحور

دراستي للموضوع على مبحثين الأول يتناول المفهوم القانوني للمسؤولية والثاني سيركز على أحكام المسؤولية .

المبحث الأول

المفهوم القانوني للمسؤولية المدنية للمصرف
أن قيام المصرف بفتح اعتماد لعميله يتوجب عليه القيام بجميع ما يطلبه الزبون منه، وعليه فإن المصرف عندما يقوم بتنفيذ عملية مصرفية إلكترونية فإنه يقوم بهذه العملية بناء على طلب الزبون سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً وعليه فهو يستفيد عند تنفيذه لما يطلبه الزبون منه ، وعليه فإن أي إخلال من جانب المصرف بتلك التعليمات يترتب عليه قيام مسؤولية تعاقدية ، وفي إطار النقل الإلكتروني للنقد تكون مسؤولية المصرف نتيجة إخلاله بأحد الالتزامات التي تقع على عاتقه بموجب العقد المبرم بين الفرد والمصرف ، وعليه سنبحث تعريف المسؤولية المدنية للمصرف في مطلب أول ، وأركان تلك المسؤولية في مطلب ثانٍ ، ومن ثم نبحث في المطلب الثالث مسؤولية المصرف قبل التزامه بالتحويل .

المطلب الأول

التعريف بالمسؤولية المدنية للمصرف
يقصد بالمسؤولية المدنية "المسؤولية التي تقوم حين يخل الفرد بما التزم به قبل الغير قانوناً أو اتفاقاً ، والجزاء فيها تعويض الضرر الناشئ عن هذا الإخلال"^(١) ، والمسؤولية المدنية أما تكون تعاقدية أو تكون تقصيرية ، وقد أخذ القضاء العراقي في العديد من القرارات بمسؤولية المصرف المهنية إذ ذهب في أحد قراراته إلى القول بأنه ((لا يطلب من المصرف للتحقيق عن صحة توقيع عميله على الصك أن يكون لديه خبير بالمخطوطات للقيام بالمضاهات بل يكفي أن يكون لدى المصرف موظف مختص للقيام بالتحقيق من صحة التوقيع ، له خبرة بالموضوع فالعناية المطلوبة من المصرف في هذا المجال هي بين ما هو مطلوب من الخبير في المخطوطات وما يتوقع من الرجل العادي ويجب التحقق عن طريق الخبرة...))^(٢) .

والجدير بالذكر أن المصرف يكون مسؤولاً مدنياً متى خرج عن مقتضيات الحرص والواجب المفروض عليه في العمل المصرفي ، ويمكن أن يسأل مسؤولية إدارية متى خالف أحكام قانون المصارف ويكون مسؤولاً جزائياً متى ارتكب فعل مجرم قانوناً^(٣) ، ففي إطار المسؤولية الإدارية يحق للبنك المركزي العراقي في حالة قيام المصرف أو أي مسؤول فيه أو أي شخص آخر يخرق أحكام قانون المصارف أو أي أمر صادر من البنك المركزي أو إذا قام بإدارة عمليات مصرفية غير سليمة وأمنية^(٤) ، بفرض عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات الإدارية استناداً إلى قانون المصارف والتي تتمثل بما يأتي ١-إرسال تحذير خطي للمصرف ٢- إعطاء أوامر للمصرف ٣- يطلب أن يقدم برنامج لما ينوي اتخاذه من إجراءات أو وصفاً مفصلاً لما اتخذه من إجراءات لإزالة المخالفة وتصحيح ٤- بفرض أي قيود على منح الائتمانات يراها مناسبة ٥- يطلب من رئيس المجلس (مجلس الإدارة) أن يدعو إلى انعقاد المجلس لمراجعة ودراسة المخالفات المنسوبة إلى المصرف ٦- فرض غرامات على المصرف .

ومما تجدر الإشارة إليه أن قيام المسؤولية المدنية أو الإدارية للمصرف لا تحول دون مساءلة المصرف جزائياً إذ يمكن مساءلة المصرف جزائياً متى ارتكب فعل مجرم قانوناً كما لو قام بأفشاء معلومات سرية لا يجوز للمصرف إفشاءها أو قام باستعمال محررات مزورة مع علمه بتزويرها^(٥) .

المطلب الثاني

أركان مسؤولية المصرف المدنية
درجت التشريعات على التمييز بين نوعي المسؤولية المدنية ولكنها انتهت إلى وحدة تلك المسؤولية في أساسها وطبيعتها ، إذ هي في جوهرها تقوم على وقوع خطأ يسبب الضرر ومن ثم يتطلب لقيام مسؤولية المصرف عن الإخلال بالنقل الإلكتروني توافر أركانها من خطأ يرتكبه المصرف والذي من شأنه أن يترتب ضرراً يصيب الأمر بالنقل ومن ثم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر ، وللإحاطة بتفاصيل هذا الموضوع سوف نقسم هذا المطلب على فرعين :

الفرع الأول ركن الخطأ

يعتبر الخطأ ركناً من أركان المسؤولية المدنية ، وقد تباينت الآراء في تحديد معناه مما جعل المشرعين أن يتركوا أمر تعريفه لشرح وكتاب القانون ، وبالرغم من تعدد آراء الشراح والكتاب فإنهم انتهوا إلى القول بأنه اخلال المدين بالتزامه مع إدراك المدين لهذا الالتزام^(٦) .
والخطأ في إطار المسؤولية التعاقدية هو عدم تنفيذ المدين أو الملتزم لالتزاماته الناشئة عن العقد أو التأخير في تنفيذها تنفيذاً معيباً ولما كان الالتزام الرئيسي للمصرف هو تحويل مبلغ من حساب الآخر إلى حساب المستفيد بطريقة الكترونية لذا سيكون الخطأ هنا هو عدم التنفيذ أو وجود قيد غير مشروع في حساب الآخر^(٧) .

ويفرق بعض الكتاب في تحديد إطار الخطأ العقدي بين الالتزام ببذل عناية والالتزام بتحقيق نتيجة إذ ينبغي في الأول على المدين بذل جهد معين في سبيل الوصول إلى نتيجة معينة ، وبالتالي فالمدين يتخلص من المسؤولية إذا ثبت أنه قد قام ببذل العناية المطلوبة^(٨) .

أما في الالتزام بنتيجة فالمدين يكون مسؤول في حال عدم تحقيقه للنتيجة المطلوبة وبغض النظر عن العناية التي يبذلها في سبيل ذلك ، وعند تطبيق ذلك على طبيعة الالتزامات في المعاملات الالكترونية ترى الدراسة أن أغلبها يتم بتحقيق نتيجة ، إذ يتعين على المدين (المصرف) الوصول إلى الغاية المطلوبة وهي محل النقل ولعل التبرير لكون التزام المصرف هو التزام بتحقيق نتيجة وليس ببذل عناية لأن بذل العناية يأخذ بمعيار الرجل المعتاد وعندما يراد تطبيق هذا المعيار على المصرف ينبغي الأخذ بنظر الاعتبار خصائص شبكة الانترنت التي تكون عالمية مفتوحة وأن الاضرار التي يمكن أن تصيب الأمر قد تخرج عن نطاق الدولة التي يوجد فيها المصرف والأمر^(٩) .

كما ينبغي أن لا يغيب عن الذهن من جهة أخرى التطور التكنولوجي الذي يتسع باستمرار بين الدول المتقدمة علمياً والدول التي هي في طور النمو ومن جهة أخرى أن المصرف شخص معنوي يحترف الاعمال المصرفية لذا ينبغي أن يكون على علم ودراية أكثر من غيره بالأخطار المحيطة بالعمل المصرفي .

أما عن إثبات الخطأ الذي وقع به المصرف فالقاعدة العامة تقتضي البيئة على من ادعى وتأسيساً على ذلك فإنه يقع عبء الإثبات أو اثبات الخطأ في النقل الالكتروني على الأمر ، لأنه هو من يدعي عدم قيام المصرف بتنفيذ الالتزام المصرفي^(١٠) .

الفرع الثاني

الضرر والعلاقة السببية

لا تقوم المسؤولية إلا بتوفر أركانها وبعد أن تطرقنا إلى ركن الخطأ في النقل الالكتروني للنقود ، سنتناول في هذا الفرع ركني الضرر والعلاقة السببية من خلال النقاط الآتية :

أولاً : ركن الضرر

يعد الضرر ركن من الأركان الأساسية للمسؤولية إذ يعتمد عليه لقيامها فتدور معه وجوداً وعدماً فلا مسؤولية حيث لا ضرر والضرر عموماً يعرف بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له^(١١) .

وفي إطار عقد النقل الالكتروني ينبغي أن يكون الضرر المادي الذي أصاب الأمر مباشراً لقيام مسؤولية المصرف إذ الضرر عنصر مهم لقيام مسؤولية المصرف وينبغي أن يكون هذا الضرر نتيجة مباشرة وطبيعية لخطأ المصرف في النقل الالكتروني للنقود وهذا وبحسب ما أشارت إليه المادة (٢٦) من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢ والتي قضت على أن لا يعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل حسابه بواسطة التحويل مالم يكن ناجم عن خطئه أو إهماله ويلاحظ أن هذا النص قد وضع قاعدة عامة مفادها مسؤولية المصرف عن أي خطأ يرتكبه والذي بدوره يؤدي إلى عدم تنفيذ التحويل الالكتروني مالم يكن ذلك الخطأ قد نتج عن فعل الزبون أو إهماله^(١٢) .

أما عن عبء إثبات الضرر فإنه يقع على الدائن أي الزبون لأنه هو المدعي ولكن يستثنى من ذلك حالة واحدة ، والتي يعفي الدائن من إثبات الضرر فيها وهي إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود ولما كان محل التزام المصرف في النقل الالكتروني مبلغ من النقود فإن عدم قيام المصرف في التحويل فإن الضرر يفترض قد تحقق دون الحاجة إلى اثباته^(١٣) .

ثانياً : العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ من جانب المصرف وضرر من جانب الأمر بل لابد من أن يكون الخطأ هو السبب في تحقيق الضرر إذ من المتصور أن يكون هناك خطأ من جانب المصرف وضرر في جانب الأمر إلا أن الخطأ غير كافٍ لتحقيق المسؤولية وعليه فقد يكون الضرر قد حصل بفعل الغير أو بفعل الأمر أو بفعل قوة قاهرة^(١٤).

وعند تطبيق هذه الشروط على النقل الإلكتروني يلزم لمساءلة المصرف عن الأضرار التي ألحقت بالأمر أن تكون ناتجة عن خطأ المصرف إذ ليس من العدل والمنطق أن يسأل المصرف عن التعويض دون أي خطأ يصدر من جانبه أما إثبات تلك العلاقة فقد اختلف الرأي فيها فذهب رأي إلى أن عبء إثباتها يقع على عاتق الدائن لكونه المدعي وتأسيساً على ذلك يكون المدعي أي الأمر في التحويل الإلكتروني هو المسؤول عن إثبات العلاقة وما يثبت الزبون أي الأمر هو كون الضرر الذي ألحق به هو نتيجة إخلال المصرف بتنفيذ الالتزام وهو إجراء النقل الإلكتروني سيما يذهب البعض إلى أن العلاقة قائمة ما بين الخطأ والضرر فلا يكلف الدائن بأثباتها بل أن المدين أي المصرف هو من يحتمل ذلك من خلال نفي العلاقة السببية أي أن الضرر الذي أصاب الأمر لم يكن ناتجاً عن الخطأ الشخصي للمصرف ، وترى الدراسة أن الرأي الأول هو الرأي الراجح إذ يعد هو الأصل أما الرأي الثاني فهو الاستثناء ولكون الرأي الأول يحقق الحماية الأكثر فعالية للأمر باعتباره الطرف الضعيف كما أن من الممكن للمصرف نفي المسؤولية عنه أي نفي الرابطة السببية ويكون ذلك ميسوراً عليه من خلال إثبات السبب الأجنبي^(١٥).

المطلب الثالث

مسؤولية المصرف قبل التزامه بالنقل

يقع على المصرف تجاه زبونه واجب بأجراء كافة الخدمات التي تتعلق بحساب هذا الزبون ومنها إجراء القيد في جانبين الدائن والمدين لهذا الحساب وهذا الاجراء يتطلب من المصرف واجب التحقيق قبل قيامه بتلك الخدمة فيبدأ بضرورة التأكد من شخصية الأمر بالنقل أي فيما يملك سلطة تحريك الحساب أي بعبارة أخرى هو صاحب الحساب أم لا ، وعلى الرغم من أن المسؤولية قد تترتب على المصرف ابتداء نتيجة إهماله وعدم تحققه من هوية الشخص الذي طلب فتح الحساب فإن واجب التحقيق يلزمه التأكد من عدم خروج أمر النقل الإلكتروني عن المألوف أو المتعارف عليه أي أن أمر النقل الإلكتروني ليس فيه شبهة التزوير أو التحريف إذ تترتب عليه مسؤولية تنفيذ أو نقل مزوراً أو محرف ومن هنا ينبغي على المصرف في النقل الإلكتروني أن يطلب من الأمر إيضاحات متعددة تدل على شخصيته وأنه يملك سلطة تحريك الحساب^(١٦).

وتظهر مسؤولية المصرف قبل بدء التنفيذ من خلال قيد غير مشروع ، إذ تقوم المسؤولية في إطار النقل الإلكتروني فيما يتعلق بوجود قيد غير مشروع على حساب الأمر (الزبون) فتثار المسؤولية هنا عن القيد غير المشروع نتيجة سرقة وسيلة الوصول إلى حساب الأمر وإجراء النقل الإلكتروني عليه وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين حالتين الحالة الأولى لا تطرح أي إشكال فعدم قيام الأمر بأخطار المصرف نهائياً يعد إخلالاً بالتزام مفروض عليه يتحمل بذلك جميع النتائج المترتبة عليه وهذا الأمر ينطبق أيضاً على التأخير في الأخطار .

أما الحالة الثانية والتي يتم فيها القيد بعد قيام الأمر بأخطاره بواقعة السرقة لوسيلة الوصول إلى حسابه المصرفي وهنا يرى معظم الفقه أن المصرف هو من تقع عليه عبء المسؤولية بعد أن يقوم الأمر بأخطاره بفقدان الوسيلة للوصول إلى حسابه كون المصرف هنا ملزم باتخاذ إجراءات لازمة لذلك^(١٧).

ولهذا فإن قيام الأمر بالأخطار يجعل المصرف هو من يتحمل المسؤولية عن النقل الإلكتروني غير المشروع في حين يوجد رأي فقهي يتوجه نحو اعفاء المصرف من تلك المسؤولية من خلال تحميل الأمر المسؤولية عن التحويل الإلكتروني الذي يتم بعد الأخطار، حيث عليه المحافظة على وسيلة الوصول لحسابه والواقع أن تحميل الأمر المسؤولية بناء على ذلك ما هو في الحقيقة إلا دعوى لتحمله المسؤولية في جميع الحالات سواء قبل القيام بالأخطار أو بعده وهو ما يتعارض مع العدالة والمنطق القانوني السليم^(١٨).

ولم تثر مسألة مسؤولية المصرف عن القيد غير المشروع خلافاً كبيراً لأن مقتضيات التعاقد تؤكد في الحقيقة لم يشر في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي إلى مسؤولية

المصرف عن القيد غير المشروع بصورة مباشرة ولكنه أشار في الفقرة (ثانياً) من المادة (٢٦) والتي نصت على أنه (لا يعد الزبون مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع يدخل على حسابه بواسطة النقل الالكتروني مالم يكن ناجماً عن خطأ أو إهماله) إذ يلاحظ من المفهوم المخالفة أنه يحمل المصرف المسؤولية عن القيد غير المشروع في الحالة التي لم يكن فيها القيد ناجماً عن خطأ أو إهمال الأمر وهذا مأخذ على المشرع العراقي في عدم أشارته بصورة مباشرة لمسؤولية المصرف كما في القوانين الأخرى وبذلك قد سمح للمصرف بالبحث عن سلوك الامر مما يجد الفرصة من إعفاءه من المسؤولية من خلال اعتبار الأمر مهماً بسبب التقنية الفنية المستخدمة في هذا المجال وخصوصاً أن المشرع لم يبين الحالات التي يعد فيها الحامل مهماً وهذا كان الأولى بالمشرع العراقي أن يجعل مسؤولية المصرف هي الأصل ويحددها بصورة مباشرة ويجعل من مسؤولية الامر الاستثناء الذي من الممكن أن يرد على الأصل وذلك لكون المصرف مهني بهذا المجال وهو بذلك أكثر دراية ومعرفة من الحامل^(١٩).

المبحث الثاني

احكام مسؤولية المصرف المدنية

أن مسؤولية المصرف عن الاخلال النقل الالكتروني للنقود ترتبط ارتباطاً شديداً بالتطورات التكنولوجية والتحويلات الاقتصادية والقانونية المتجددة التي يفرضها واقع العمل المصرفي ، كما أن لها علاقة كبيرة بتغيير نظرة الفقه والقضاء إلى المصرف من كونه متعاقد يقف بالمساواة إلى جانب المتعاملين معه لكونه شخص مهني يحترف العمل التجاري المصرفي والذي يهدف إلى تحقيق الربح ، هذه المؤشرات تعطي خصوصية لمسؤولية المصرف في النقل الالكتروني ، ولما كانت التشريعات الخاصة بالنقل الالكتروني غير كافية في بيان تفاصيل تلك المسؤولية مما جعلها خاصة للقواعد العامة الواردة في القوانين المدنية ، وعليه سنبحث هذا الموضوع في مطلبين الأول يتعلق بجزاء المسؤولية والثاني إمكانية الاعفاء منها .

المطلب الأول

جزاء قيام المسؤولية

أن غاية الأمر من رفع الدعوى على المصرف هو الحصول على تعويض عما أصابه من ضرر نتيجة الاخلال بالنقل الالكتروني للنقود، والحاجة إلى التعويض تكمن في ضرورة إصلاح أو جبر الضرر من خلال تصحيح التوازن الذي أخلت وإعادة المضرور إلى الحالة التي كان مفروضاً أو متوقفاً أن يكون عليها^(٢٠) ، وللإحاطة بمعرفة التعويض سنتناول القواعد الخاصة به من خلال النقاط الآتية :

أولاً : مفهوم التعويض ونطاقه

نبين في هذه الفقرة مفهوم التعويض أولاً ومن ثم نطاقه :

أ- مفهوم التعويض :

يعد التعويض عموماً أحد طرق التنفيذ في جميع الالتزامات ، فهو جزاء قيام المسؤولية والتعويض يعتمد على مقدار الضرر الذي حل بالمتضرر وهدفه هو إزالة الضرر أو التخفيف منه^(٢١).

وفي إطار المسؤولية المدنية للمصرف عن إخلاله بالنقل الالكتروني يشترط لاستحقاق التعويض شروطاً منها قيام مسؤولية المصرف بصفة عامة كما يتطلبها القانون، على أساس أن التعويض لا يصبح مستحقاً إلا إذا أخل المصرف بالتزامه التعاقدي والذي يترتب عليه وقوع ضرر في جانب الزبون لكون المصرف لم يقوم بتنفيذ التزامه وفعلاً لما يقرره القانون ولا يشترط لاستحقاق التعويض أن يصبح تنفيذ الالتزام مستحيلًا أو غير ممكن إذ يكفي أن يقع الضرر للأمر نتيجة عدم التنفيذ سواء كان التنفيذ ممكن أو أنه أصبح مستحيل ، ولعل أن شرط الاعذار لا جدوى منه في النقل الالكتروني إذ نجد أن هناك حالات يكون الحكم بالتعويض فيها تطبيقاً للقواعد العامة دون الاعذار بل يكون الاعذار فيها لغواً ولا فائدة منه ، فإذا كان محل الالتزام محدد بوقت محدد أو معين وترك المدين هذا الوقت يمضي بدون تنفيذ فقد استحالت التنفيذ ولا فائدة بعد ذلك من الاعذار وعليه فإن التزام المصرف بالنقل الالكتروني هو محدد بفترة معينة وبالتالي إذا لم يقوم المصرف بالتنفيذ فلا فائدة بعد ذلك من الاعذار^(٢٢).

ب- نطاق التعويض :

ينصب التعويض في إطار المسؤولية التعاقدية على الضرر المباشر المتوقع فقط دون الضرر المباشر غير المتوقع ، والضرر المباشر المتوقع هو كان نتيجة طبيعة لعدم قيام المدين بتنفيذ التزامه أو التأخير في التنفيذ ولا يستطيع الدائن أن يتفاداه ببذل جهد معقول إلا في حالي الغش والخطأ الجسيم إذ يسأل المدين هنا عن الضرر المباشر كله متوقع أو غير متوقع^(٢٣) .

ولما كانت العلاقة بين المصرف والأمر في النقل الالكتروني تتخذ شكل العلاقة التعاقدية ، لذا فإن التعويض بين المصرف والأمر أي في حالة أضرار المصرف بالأمر سيقصر على الضرر المباشر المتوقع إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم فإن المصرف يكون مسؤولاً أمام الأمر عن الضرر المتوقع المباشر وغير المباشر^(٢٤) .

ثانياً : تقدير التعويض

يعد تقدير التعويض مسألة واقع يستقل بها قاضي الموضوع ولا رقابة قضائية عليه من محكمة التمييز ، إلا أن عناصر الضرر التي ينبغي أن تدخل في حساب التعويض تعتبر من المسائل القانونية التي تخضع للرقابة القضائية ، مما ينبغي على المحكمة التي تختص في إصدار الحكم أن توضح في حكمها عناصر الضرر التي بموجبها قدر التعويض حتى لا يشوب حكمها القصور المبطل .

وإذا كان الأصل في التعويض أي في تقديره أن يتم قضائياً أي بواسطة القاضي إلا إذا أجاز المشرع للأطراف الاتفاق مقدماً على مقدار التعويض وفي الوقت نفسه أجاز المشرع للقاضي سلطة تقديره في تخفيض مقدار التعويض المحدد أو زيادة مقدار التعويض إذا كان من التفاهة^(٢٥) .

وعند تطبيق ذلك على النقل الالكتروني نجد أن محله مبلغ من النقود لذا سيكون التعويض في التحويل الالكتروني عبارة عن فائدة قانونية يستحقها الأمر عند تأخر المصرف في تنفيذه عن الوقت المحدد له ، أي أن تقدير التعويض سيكون تعويضاً قانونياً، أما مقدار التعويض فقد تولى المشرع تقديره بذاته ولم يترك الأمر للقاضي بذلك والسبب هو صعوبة تقدير مقدار الضرر الذي يصيب الأمر جراء تخلف المصرف عن تنفيذ التزامه عندما يكون محل الالتزام هو مبلغ من النقود^(٢٦) ، لأنها أولاً من النقود يمكن استغلالها دائماً ويمكن أن يعطي غيرها في أي وقت وهذا يشكل صعوبة في اعطاء تقدير دقيق إذ لم نجد المشرع العراقي قد أشار إلى ذلك بصورة صريحة سواء في القوانين الالكترونية أو حتى قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وإنما اكتفى بتطبيق القواعد العامة^(٢٧) .

المطلب الثاني

إمكانية الاعفاء من المسؤولية

إذا قامت مسؤولية المصرف في إطار النقل الالكتروني للنقود يتوافر أركانها من الخطأ والضرر والعلاقة السببية ، فينبغي على المصرف تعويض الأمر عن الأضرار التي تلحقه ، ولكن مقابل ذلك قد تقع من الظروف ما تجعل المصرف يتذرع بأنه فعل ما كان ضرورياً وأنه بذل ما في وسعه وما مطلوب منه ومع ذلك وقع الضرر أو من خلال الاحتجاج بوجود سبب خارجي يعود إليه الضرر ، وعلى كل حال فإن البحث في أعفاء المصرف من المسؤولية لا يمكن أن يتم إلا بموجب الاتفاق أو من خلال نص في القانون وعلى ذلك سنركز في هذا المطلب على نوعين من الاعفاء وهما الاعفاء الاتفاقي والاعفاء القانوني وذلك على النحو الآتي :

أولاً : الاعفاء الاتفاقي

يقصد بالإعفاء الاتفاقي تعديل آثار المسؤولية عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية^(٢٨) ، وفي إطار بحثنا يعني جميع الحالات التي يتفق فيها المصرف مع الأمر على تحمل الأخير المسؤولية الناتجة عن أي إخلال للمصرف في التزامه التعاقدية ، ولما كان المبدأ السائد هو حرية التعاقد فإن المصرف عادة ما يستقل مركزه القانوني بأعتباره طرف قوي في العقد لما يتمتع به من موقف اقتصادي يجعله يفرض على الأمر شروطاً والتي من حقه قبولها أو رفضها من دون مناقشة أو تعديل ومن ثم الاعفاء من المسؤولية على الرغم من توافر عناصرها إذ جرت المصارف عادةً على إدراج بعض الشروط التعاقدية التي تعد صحيحة من الناحية القانونية إلا إذا كانت تنطوي على غش وخطأ جسيم لتحميمهم من المسؤولية^(٢٩) .

كما في حالة وقوع خلل أو تنفيذ غير اعتيادي للخدمة المصرفية ، وتعرف تلك الشروط بشروط الإبراء من المسؤولية كشرط عدم المسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة سوء العمل بالشبكة العامة

للاتصالات السلوكية واللاسلكية وغيرها من الشروط وفي الحقيقة تشكل هذه الشروط سمة عامة للعقود المصرفية فهي توسع من حالات الإبراء من مسؤولية المصرف^(٣٠).

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما مدى صحة مثل هكذا شروط ؟ وما هي القيود التي ترد على إمكانية تضمينها في العقد ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ينبغي التفصيل في المسألتين الآتيتين :

١- مدى صحة شروط الإعفاء :

يختلف الفقه حول صحة تلك الشروط فالبعض من الفقه يرفض الاعتراف بصحة تلك الشروط فهم يرون أن تلك الشروط تعطي للمدين (المصرف) سلطة واسعة ويصعب معها تحديد مسؤوليته في حالة أخفاقه عن تنفيذ التزامه .

ويذهب البعض الآخر نحو صحة تلك الشروط ويدافع عن حق المتعاقدين في تضمين عقودهم شروطاً للإعفاء من المسؤولية على اعتبار انتهاء لا تتنافى بشكل نهائي مع القاعدة العامة في التعاقد ، لأن تلك الشروط لا تجعل المدين (المصرف) في منأى من المسؤولية إذا أهمل تنفيذ التزامه في حال ارتكابه خطأ عمدي وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على مبدأ سلطان الإرادة والذي يجعل من العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي يمكن للمدين أن يتخلص من المسؤولية بشرط يدرج في العقد لكن بشرط أن لا يرتكب غش أو خطأ جسيم يؤدي إلى اضرار الآخر^(٣١).

وفي الحقيقة وبعد الاطلاع على القوانين العراقية لم نجد المشرع العراقي قد أشار لمثل هذه الاتجاهات أو بالأحرى لتلك الشروط لا في قانون التوقيع وقانون المعاملات ولا في قانون التجارة ولهذا يقضي الرجوع إلى ما تقرره القواعد العامة في القانون المدني .

٢- قيود الإعفاء من المسؤولية :

إن القول بصحة اتفاق أطراف العلاقة التعاقدية في النقل الإلكتروني للنقود على تضمين العقد شرطاً يترتب بموجبه إعفاء المصرف من المسؤولية الناتجة عن إخلاله بتنفيذ التزامه ، على أن يتم ذلك ضمن الإطار الذي يقرره القانون ، إذ لا يسمح للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته مقدماً عن غشه أو خطاه الجسيم لأن مثل هذه الشروط تعد مخالفة للنظام العام^(٣٢).

وعلى هذا الأساس فإن المعيار الذي وضع لتحديد مقدار جسامه الخطأ هو معيار موضوعي يتعلق بمدى كفاءة المدين ومهنيته ، فالمهني يمتلك من الكفاءة ما يمتلكه من تنفيذ التزاماته من دون أن يحدث ضرر نظراً للإمكانيات والقدرات التي يملكها مما تجعل منه أن يتبصر ويتوقع حدوثها ومن ثم تصبح الأخطاء مهما كانت يسيرة بالنسبة للغير فأنها تعتبر بالنسبة له ذات جسامه نظراً للخبرة المهنية التي من المفترض أن يتمتع بها .

وعلى ذلك فإن ارتكاب المصرف أحد الأخطاء المهنية والتي تتمثل في عدم تأكده من صحة أمر النقل الإلكتروني أو شخصية الأمر بالنقل أو غيرها فإنه يعتبر قد ارتكب خطأ جسيم وهو يبرر عدم صحة الشرط العقدي الذي قد يضعه المصرف لأجل إعفاءه من المسؤولية .

وعلى الرغم من مشروعية بعض الشروط المتعلقة بالإعفاء من المسؤولية إلا أنه القانون قد حرص في حالات معينة على عدم أو على تحريم تلك الشروط في بعض العقود التي يخل فيها التوازن ما بين الطرفين ويعد النقل الإلكتروني للنقود أحد هذه العقود ، إذ نجد بعض التشريعات قد تضمنت وبنصوص صريحة على إخراج عدم النقل من العقود التي يجوز فيها اشتراط الإعفاء من المسؤولية^(٣٣).

ثانياً - الإعفاء القانوني :

أن توافر الشروط القانونية سيؤدي لقيام مسؤولية المصرف إلى أن يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي لحقت بالأمر ، ما لم تتوافر أحد الأسباب القانونية التي يستطيع المصرف التمسك بها لإعفائه من المسؤولية ، ولعل من الأسباب التي يمكن للمصرف الاستناد عليها للتخلص من المسؤولية هي القوة القاهرة وفعل الغير أو فعل الأمر ذاته^(٣٤).

فبالنسبة للقوة القاهرة قد يكون السبب الذي يعتمد عليه المصرف لتفي مسؤوليته هو القوة القاهرة والتي تعتبر عموماً من أهم الحالات التي يلجأ إليها المصرف المسؤول عن الضرر لدرء مسؤوليته ويقصد بالقوة القاهرة حادث لا يمكن توقعه ولا تلافيه ويستحيل دفعه ولا إرادة للمدين في احداثه ، وإذا ما أراد المصرف التمسك بالقوة القاهرة كسبب لأعفائه من المسؤولية لابد من توافر الشروط التي يستلزم توافرها فيه من عدم إمكانية توقعه ودفعه وأنه خارج عن إرادته .

وتطبق ذلك على المصرف في عقد النقل الإلكتروني ولكونه شخص مهني محترف يملك من الإمكانيات ما لا يملكه غيره من الأشخاص بمقارنته معهم فنرى أن يتعامل مع الأمر وفقاً لهذه المهنية ومقارنته مع أشد المصارف حرصاً في حدود الظروف المألوفة ، وعلى ذلك فإذا ثبت أن الضرر الذي قد أصاب الأمر كان ناتج عن القوة القاهرة وحدها أي كانت هي السبب الوحيد لحدوث الضرر انقطعت العلاقة بين فعل المصرف والضرر مما يؤدي إلى إعفائه من المسؤولية ومما تجدر الإشارة إليه أن استخدام المصارف لنظام الكتروني في إجراء نقل الكتروني للنقود يكون عرضة للكثير من المخاطر التي قد تنتج عن عوامل مادية أو معنوية أو فنية ، ومن تطبيقات النوع الأول التي تتعلق بالأجهزة المستخدمة ذاتها كعيب في تصنيع الجهاز أو تلف أجزاء منه بسبب حريق نشب في المصرف^(٣٥) .

أما النوع الثاني فهي عدم كفاءة البرامج التي تعمل بها الأجهزة وتأثر تلك البرامج بالرطوبة والحرارة الشديدة أو وجود فيروس يصيب الشبكة والسؤال الذي يطرح هل يستطيع المصرف أن يتمسك بتلك المخاطر ليتخلص من المسؤولية بأعتبارها قوة القاهرة ؟

للإجابة عن هذا التساؤل ننظر إلى الأساس الذي تبنى عليه المسؤولية بأعتبارها سبب في أحداث المسؤولية الناتجة عن الضرر الذي يصيب الأمر فإذا كان الأساس الخطأ سواء ثابت كان أو مفترض يمنح المصرف القدرة على الإعفاء من المسؤولية إذا أمكن إثبات القوة القاهرة ، أما إذا كان الأساس هو نظرية تحمل المخاطر ، أي نظرية الغرم بالغنم ، فهنا حتى لو كان الضرر ناتج عن القوة القاهرة فإن ذلك لا يعفي المصرف من المسؤولية لأن غاية هذا النوع من المسؤولية هو تعويض المتضرر دون أن يطلب إثبات خطأ المصرف وفي الحقيقة لم نجد إشارة إلى ذلك في التشريعات العراقية أي لا في القوانين الإلكترونية أو قانون التجارة^(٣٦) .

أما عن فعل الغير فابتداءً يقصد بالغير كل من لم يكن طرفاً في العقد ولا يكون العاقد مسؤولاً عنه قانوناً وفي إطار النقل الإلكتروني للنقود يكون الغير من لم يكن طرفاً في العقد المبرم ما بين المصرف والأمر ليس خلفاً عاماً أو خاص ، وإذا كان وفق القواعد العامة لا يشترط في الغير أن يكون معروفاً بالنسبة لطرفي العقد^(٣٧) ، فإن في النقل الإلكتروني قد يكون معروفاً بالنسبة للمصرف كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الذين يتعامل معهم المصرف في تنفيذ التزاماته تجاه الأمر ، فإذا كان الأساس في الخطأ ثابت يمنح المصرف القدرة على الإعفاء من المسؤولية ، وفي الحقيقة تعد الأضرار التي تصيب الأمر بسبب الغير من أهم الإشكالات التي تواجه النقل الإلكتروني للنقود بشكل عام ، بأعتبارها من المخاطر التي تحيط به ، ولكي يعتبر الفعل سبب في إعفاء المصرف من المسؤولية ينبغي أن يكون هذا الفعل خطأ وليس استعمالاً لحقه وينبغي أن تتوافر فيه ما يتوافر في القوة القاهرة من شروط عدم التوقع وكونه غير قابل للدفع^(٣٨) .

وعلى الرغم من قدرة المصرف على التمسك بخطأ الغير كسبب لإعفاء نفسه من المسؤولية إلا أنه قد لا يكون مجدياً له في كثير من الحالات فينبغي أن لا يخفى بأنه المصرف مطالب وبحكم طبيعة عمله والبيئة التي يعمل بها تفرض عليه أن يتخذ من الإجراءات ما تكون كفيلة بحماية النظام الإلكتروني للنقود ، ولكونه متفوق اقتصادياً يمكنه الاعتماد على العلم والتكنولوجيا المتطورة والاستعانة بالخبرات اللازمة التي تجنبه أن يكون فعل الغير سبباً في إحداث الضرر للأمر ، ومن ثم عدم التذرع بخطأ الغير لإعفائه من المسؤولية^(٣٩) .

وبالإضافة إلى ذلك فإن المصرف يمكن له أن يتخلص من المسؤولية في الحالة التي يكون فيها سبب عدم أو فشل التحويل راجع إلى خطأ الأمر^(٤٠) .

الخاتمة

أما وقد وصلنا بتوفيق الله إلى إتمام بحثنا في مسؤولية المصرف المدنية قبل بدء تنفيذ التحويل الإلكتروني ، صار لابد من الإشارة إلى أهم النتائج وتوجيه بعض المقترحات ، والتي لم يعالجها المشرع العراقي في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
أولاً - النتائج :

١- لم تكن التشريعات على مستوى واحد من التطور في التحويل الالكتروني حيث هنالك تشريعات وصلت إلى مراتب متقدمة وفي الوقت نفسه مازالت هنالك بعض التشريعات تعاني من عدم مواكبتها لمثل هذه التطورات ومنها طبعاً القوانين العراقية ولاسيما قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية حيث لم يكن بالمستوى المطلوب لمواكبة التطورات الحاصلة .

٢- كما اتضح لنا أن المسؤولية المدنية للمصرف عن الاخلال بالتحويل الالكتروني للنقود ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات التكنولوجية والتحويلات الاقتصادية والقانونية المتجددة التي يعرضها واقع العمل المصرفي .

٣- توصلنا إلى أن مسؤولية المصرف عن الاخلال بالتحويل الالكتروني للنقود لا يمكن استيعابها إلا بواسطة طريقتين :

أولاً : الاتفاق بين أطرافه وذلك من خلال إدراج شرط يعفي فيه المصرف تلك المسؤولية وتعد تلك الشروط صحيحة من الناحية القانونية .

ثانياً : نص القانون كما في القوة القاهرة بعد توافر شروطها أو خطأ الأمر ذاته أو فعل يأتيه الغير وكلتا الحالتين مفيدتان بحالتي الغش والخطأ الجسيم .

ثانياً : المقترحات

١- لم يعالج المشرع العراقي في قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الالكترونية مسألة التأخير في تنفيذ التحويل الالكتروني وترك الأمر أو أمر معالجتها لنصوص القانون التجاري ، وبالتالي نرى أن وجود نص م (٢٦٦) ضمن نصوص قانون التجارة العراقي لا مبرر له فكان من الأفضل على المشرع العراقي أن يقتصر النص بالتأخير على حالات المنصوص عليها في المواد (٢٦٧) - (٢٦٨) من قانون التجارة .

٢- نأمل من المشرع العراقي بعد أن يرتب مسؤولية المصرف عن الاخلال بالتحويل الالكتروني للنقود أن يتبنى المسؤولية الموضوعية فيها والتي أساسها تحمل مخاطر المهنية وتحمل التبعية عن ركن الضرر وحده .

٣- ندعو المشرع العراقي إلى تضمين القانون الخاص بالتحويل الالكتروني للنقود أحكام جزائية خاصة به كما فعلت بعض التشريعات مثل قانون التحويل التونسي رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٥ .

٤- ندعو إلى مناقشة المشاكل القانونية والفنية المتعلقة بالتحويل الالكتروني خلال إقامة مؤتمرات تشترك فيها وزارة التعليم العالي والمصارف العراقية الحكومية والأهلية تحت إشراف الجهة التشريعية لمناقشة الأبحاث والدراسات التي تقدم في هذا المجال .

٥- ينبغي على البنك المركزي العراقي باعتباره المسؤول عن السياسة النقدية والمسؤول عن أنظمة الدفع في العراق بموجب قانون المصارف رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ أن يكون له دوراً في المساهمة في اعداد القوانين التي تتعلق بالعمل المصرفي الالكتروني .

والله ولي التوفيق ...

هوامش ومصادر البحث :

(١) د . عبد المجيد الحكيم ، د . عبد الباقي السكري ، د . محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام، ج ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٤ .

(٢) قرار محكمة التمييز في العراق رقم ٤١١ / هيئة موسعة أولى / في ١١/٢٨/١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية .

(٣) د . عبد الفتاح مراد ، موسوعة البنوك ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ١٥٣١ .

(٤) المادة (٢٦) الفقرة الثالثة من قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .

(٥) المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .

(٦) د . محمد حسين علي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١١٤ .

- (٧) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٠١ .
- (٨) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج ٢ ، ط ٣ ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٥ وما بعدها .
- (٩) محمود محمد إبراهيم ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني ، بلا دار طبع ، ٢٠١٢ ، ص ٩٢ .
- (١٠) د. جاسم علي سالم الشامي ، المسؤولية الناتجة عن التجارة الالكترونية ، بحث منشور ضمن مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، دولة الإمارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٠ ، ص ١١٣١ وما بعدها .
- (١١) د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ج ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٩ ، ص ٣٥٩ .
- (١٢) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٠٠ .
- (١٣) جاسم علي سالم ، المصدر السابق ، ص ١١٤١ وما بعدها .
- (١٤) د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ ، ص ٥٣٢ .
- (١٥) د. محمد السيد الفطي ، القانون التجاري (الأوراق التجارية ، عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ ، ص ٦٢٣ .
- (١٦) د. كيلاني عبد الراضي محمود ، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء والائتمان ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ١٩٦ .
- (١٧) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١١١ .
- (١٨) المصدر السابق ، ص ١١٢ وما بعدها .
- (١٩) قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- (٢٠) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصدر سابق ، ص ٨٢٥ .
- (٢١) المصدر السابق ، ص ١٠٩٠ .
- (٢٢) د. محمد حسين منصور ، المصدر السابق ، ص ٣٤٣ .
- (٢٣) د. عبد المجيد الحكيم ، مصدر سابق ، ص ٤٨ .
- (٢٤) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٨٣ .
- (٢٥) د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٤٢ .
- (٢٦) د. جاسم علي جاسم ، مصدر سابق ، ص ١٧٨ .
- (٢٧) المادة (١٧١) من ق . م . ع أشارت إلى أنه إذا كان محل الالتزام مبلغ من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض فوائد قانونية قدرها ٤% في المسائل المدنية و ٥% في المسائل التجارية ... مما يعني أن التعويض القانوني في المسائل التجارية يكون ٥% ولما كان التحويل الالكتروني من الاعمال التجارية بحكم القانون فيكون التعويض فيه ٥% إلا أن المشرع ومن خلال الفقرة (١) من المادة (١٧٢) سمح للمتعاقد أن يتفقا على سعر آخر للفوائد التأخيرية على أن لا يزيد عن ٧% والا تدخل لتخفيضها لهذا الحد أي حد ٧% .
- (٢٨) د. توفيق حسين فرج ود. مصطفى الجمال ، مصادر واحكام الالتزام ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ ، ص ٤٠٣ .
- (٢٩) د. كيلاني عبد الراضي محمود ، مصدر سابق ، ص ١٤٧ .
- (٣٠) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢١٣ .
- (٣١) د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، المصدر السابق ، ص ٣٢٤ .
- (٣٢) الفقرة (٢) من المادة (٢٥٩) من القانون المدني العراقي .
- (٣٣) محمود محمد إبراهيم ، المصدر السابق ، ص ١١٥ .
- (٣٤) د. عبد الرزاق السنهوري ، المصدر السابق ، ص ٨٤٩ .

- (٣٥) صفاء تقى عبد نور ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ ، ص ١٧ .
- (٣٦) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ٢٦٩ .
- (٣٧)
- (٣٨) د. نوري حمد خاطر ، مسؤولية المصرف عن الاضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، بحوث الجزء الرابع ، مايو ، ٢٠٠٤ ، ص ١٨٨ .
- (٣٩) محمود محمد إبراهيم ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
- (٤٠) د. كيلاني عبد الرازي محمود ، مصدر سابق ، ص ٢٠ .

قائمة المصادر :

- الكتب باللغة العربية

أولاً : الكتب القانونية :

- ١- د. توفيق حسن فرج ود. مصطفى الجمال ، مصادر واحكام الالتزام - دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ٢٠٠٨ .
- ٢- د. حمدي عبد الرحمن ، الوسيط في النظرية العامة للالتزام ، الكتاب الأول ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٠ .
- ٣- د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، ج ٢ ، الطبعة الثالثة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ٢٠٠٩ .
- ٤- د. عبد الفتاح مراد ، موسوعة البنوك ، ج ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ٥- د. عبد المجيد الحكيم ، مصادر الالتزام ، ج ٢ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، ٢٠٠٩ .
- ٦- د. عبد المجيد الحكيم ود. عبد الباقي البكري ، د. محمد طه البشير ، الوجيز في نظرية الالتزام ، ج ١ ، مطبعة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، بغداد ، ٢٠٠٤ .
- ٧- د. كيلاني عبد الرازي محمود ، المسؤولية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الائتمان والوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بلا طبع .
- ٨- د. محمد السيد الفطي ، القانون التجاري (الأوراق التجارية - عمليات البنوك) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٢ .
- ٩- د. محمد حسين علي ، ركن الخطأ في المسؤولية المدنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ .
- ١٠- د. محمد حسين منصور ، المسؤولية الالكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٩ .
- ١١- محمود محمد إبراهيم ، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الالكتروني ، بلا دار طبع ، ٢٠١٢ .

ثانياً : الرسائل الجامعية والبحوث

- ١- جاسم علي سالم ، المسؤولية الناتجة عن التجارة الالكترونية ، بحث منشور ضمن مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت ، دولة الامارات العربية المتحدة ، المجلد الثالث ، ٢٠٠٠ .
- ٢- صفاء تقى عبد نور ، القوة القاهرة وأثرها في عقود التجارة الدولية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة الموصل ، ٢٠٠٥ .

٣-د. نوري حمد خاطر ، مسؤولية المصرف عن الاضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية ، بحث منشور ضمن بحوث مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشرعية والقانون ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الامارات العربية ، بحوث الجزء الرابع ، مايو ، ٢٠٠٤ .

ثالثاً : القوانين والقرارات

- ١- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- ٢- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ .
- ٣- قانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٤- قانون التوقيع والمعاملات الالكترونية العراقي رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ .
- ٥- قرار محكمة التمييز في العراق رقم ١١١ / هيئة موسعة أولى / في ١١/٢٨/١٩٨٠ مجموعة الاحكام العدلية .